ومصرفه من فى الاية فسهم الله للمصالح
وسهم الرسول للامام ان كان والا فمع سهم
الله واولو القربى الهاشميون المحقون
وهم نيد بالسوية ذكرا وانثى غنيا وفقيرا
ويحصر ان انحصروا والا ففي الجنس وبقية
الاصناف منهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار
ثم من سائر المسلمين وتجب النية ومن للعين
الا المانع وفي غير المنفق **فصل** والخراج
ماضرب على ارض افتتحها الامام وتركها
في يد اهلها على تأديته والمعاملة على نصف
من غلتها ولهم في الارض كل تصرف ولا يزيد
الامام على ما وضعه السلف وله النقص
فان التبس فلاقل مما على مثلها في ناحيتها
فان لم يكن فما شاء وهو بالخيار فيما لا يعول

بين الوجوه

بين الوجوه الاربعة **فصل** ولا يؤخذ
خراج ارض حتى تبارك غلتها ويسلم الغالب
ولا يسقطها الموت والفوت ويبيعها الى مسلم
[illegible]لام من هو في بيته وان عشر ولا يترك
الزرع بغير خطأ **فصل** والثالث انواع
الاول الجزية وهي ما يؤخذ من رؤس اهل
الذمة وهي من الفقير اثني عشر قفلا ومن الغني
وهو من يملك الف دينار وبثلاثة الاف عرضا
ويركب الخيل ويتختم الذهب ثماني واربعون
ومن المتوسط اربع وعشرون ولا تؤخذ ممن
يجوز قتله وقبل تمام الحول **الثاني** نصف عشر
ما يتجرون به نصابا متنقلين بأماننا بريدا
الثالث الصلح وهو ما يؤخذ من بني تغلب
وهو ضعف ما على المسلمين من النصاب **الرابع**

ديناراً صح

Copyright © King Saud University